

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقليم كوردستان - العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل  
مجلس شوري أقليم كوردستان - العراق

بأسم الشعب

قرار

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية و الصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

وفقاً للصلاحيه الممنوحة لنا في البند (أولاً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة

٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة ( ) - الجلسة ( )

المعقدة في / / ٢٠١١ قررنا إصدار:

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية و الصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠  
في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١) : إنفاذ قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية و الصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من السلطة المركزية و العمل بأحكامه.

المادة (٢) : لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة (٣) : على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- الأسباب الموجبة -

بغية توحيد مدة التدرج لذوي المهن الطبية و الصحية في إقليم كوردستان - العراق مع ما هو منفذ لدى الحكومة الاتحادية و بغية منح الشرعية لتنفيذ القانون المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السلطة المركزية بدلاً عن القوانين و أحكام النافذة في الإقليم بهذا الصدد فقد شرع هذا القانون.